عليه المسقاة او شق لها نهرا فهو احياء كذا في
المبسوط وكذا في الهداية ولو كرى بها وسقاها
فعن محمد ولو فعل احدهما يكون تحجرا ولو حفر
انهارها ولم يسقها يكون تحجرا وان سقاها مع
حفر الانهار كان احياء وان حوطها وسمتها بحيث
يعصم الماء يكون احياء ولا يجوز احياء ما قرب من
العامر فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم وقد مر الفرق بين القرب والبعد
انفا ومن حفر بيرا في ارض موات باذن
الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عندهما
فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب منه
مطلقا سواء كان للعطن وهي التي ينزح الماء
منها باليد او كان للناضح وهي ينزح الماء منها
بالبعير عند ابي حنيفة وعندهما في الناضح
ستون ذراعا من الجوانب الاربع من كل جانب

خمسة

خمسة عشر ذراعا وحريم العين خمسمائة
من كل جانب وعند بعضهم خمسماية من الاجانب
الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون
ذراعا والاول هو الاصح والذراع هي ذراع كسرى
وهي ست قبضات فكان ذراع الملك سبع
قبضات فكسر منه قبضة وقيل ان التقدير
في البير والعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا يزاد رخاوتها ليلا يتحول الماء
الى الثانية فمن حفر في حريمها منع منها فان
حفر اخر بيرا في حريم الاول للاول ان يسد
ما احتفر الثاني ولا يضمنه النقصان وللاول
ان ياخذ بكبس ما احتفر وقيل يضمنه النقصان
ثم يكبسه بنفسه وهذا هو الصحيح وان
حفر الثاني بيرا باذن الامام في غير حريم الاول
وهي قريبة منه وذهب ماء البير الاول وغرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)